الجريدة الرسمية



## مرسوم رقم ١٣٩٦٣
### الترخيص بتملك حقوق عينية عقارية

ان مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته،

بناء على طلب السيد سعد علي عبدالله علي النصيب من الجنسية الكويتية المسجل برقم ٢٠٢٤/١٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ بتملك حقوق عينية عقارية والمرفق بالمستندات التي تثبت ان مجموع المساحات المطلوب الترخيص بتملكها يزيد عن ثلاثة آلاف متر مربع في جميع الاراضي اللبنانية،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١١

يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى:** رخص للسيد سعد علي عبدالله علي النصيب من الجنسية الكويتية بتملك العقارين رقم ٣٢ و٣٣ من منطقة دقون العقارية ـ قضاء عاليه والبالغة مساحتهما الاجمالية ٧٢١٠٠ م.م.، والغاية من تملك هذين العقارين هي من اجل إنشاء بناء وملاعب رياضية وأخرى للتدريب على ركوب الخيل وإسطبلات للخيول وحدائق.

على الجهة المرخص لها ان تقوم بتنفيذ هذا المرسوم في السجل العقاري خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وأن تتقيد بأحكام مشروع القانون الموضع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) وتعديلاته.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/١٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

## مرسوم رقم ١٤٠١٢
### تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقرّرة في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) لا سيما المادتين ١ و٦ منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) لا سيما المادتين ١ و٣ منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٩/٢٧١ـ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ وبتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق بعض الغرامات المقرّرة في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) في ما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، والآلية التي يتوجب على الإدارة الضريبية أن تعتمدها لمكافحة التهرب الضريبي.

**المادة الثانية: الحالات التي تستوجب فرض الغرامة المتعلقة بعدم التصريح ضمن المهلة القانونية:**

تفرض الغرامة المتعلقة بعدم التصريح ضمن المهلة القانونية وفقا لما يلي:

**أ ـ تفرض غرامة المادة ١٠٩ في الحالات التالية:**

ـ عدم التصريح أو التأخر في تقديم التصريح عن الأرباح التجارية أو عن الأرباح الخاضعة لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل أو عن المبالغ الخاضعة لضريبة الباب الثاني منه بموجب التصريح ر٨ أو عن الضريبة على القيمة المضافة.

ـ عدم التصريح أو التأخر في تقديم التصريح عن الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل وغير الخاضعة لموجب الاقتطاع عند المنبع بما فيها التفرغ عن الحصص في الشركات المحدودة المسؤولية أو في شركات الأشخاص من قبل الأشخاص الطبيعيين، وعدم التصريح أو التأخر في تقديم التصريح عن المبالغ والأوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن.

**ب ـ تفرض غرامة المادة ١١٦ في الحالات التالية:**

ـ عدم التصريح أو التأخر في تقديم التصاريح السنوية لضريبة الباب الثاني أو عدم التصريح أو التأخر في تقديم التصريح عن المبالغ الخاضعة لضريبة المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل أو عن الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث منه الخاضعة لموجب الاقتطاع عند المنبع.

ـ عدم تضمين التصريح السنوي بالضريبة على الرواتب والأجور كافة الكشوفات السنوية المتعلقة بالمستخدمين (ر٦)، بحيث تفرض هذه الغرامة على الضريبة المتعلقة بالكشوفات غير المصرح عنها فقط.

**المادة الثالثة: الحالات التي تستوجب فرض غرامة المادة ١١٠**

١ ـ تفرض غرامة المادة ١١٠ على الضريبة الإضافية التي تنتج عن التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف الدورية أو السنوية، في حال استندت الإدارة في هذه التعديلات الى القيود الواردة في سجلاته.

٢ ـ لا تفرض غرامة المادة ١١٠ عندما لا ينتج أي ضريبة إضافية على التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف الدورية أو السنوية.

كما لا تفرض هذه الغرامة عند قيام المكلف بتعديل تصريحه دون أن ينتج عن هذا التعديل أي ضريبة إضافية، حتى ولو تم هذا التعديل خارج المهل المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الضريبية.

كما لا تفرض هذه الغرامة إذا تقدم المكلف بأكثر من تعديل لتصريحه الأساسي ضمن المهل المذكورة أعلاه (المادة ٤٠ـ٣) ولم يتجاوز مجموع التعديلات ١٠٪ من الضريبة المصرح عنها في ذلك التصريح.

**المادة الرابعة: الحالات التي تستوجب فرض غرامة المادة ١١٥:**

تفرض غرامة المادة ١١٥ دون غرامة المادة ١١٠، على الضريبة الإضافية التي تنتج عن التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف الدورية أو السنوية في حال ترافقت تلك التعديلات مع قيود مدونة في السجلات خلافا للأصول المحاسبية.

أما في حال وجود نقص أو خطأ في تدوين العمليات في السجلات المحاسبية ولم يكن لذلك أي أثر ضريبي لا تفرض حينئذ غرامة المادة ١١٥.

**المادة الخامسة: الحالات التي تستوجب فرض غرامة المادتين ١١٠ و١١٤ أو غرامة المادتين ١١٠ و١١٥ معا:**

ـ تفرض غرامة المادتين ١١٠ و١١٤ معا على الضريبة الإضافية التي تنتج عن التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف الدورية أو السنوية في حال ترافقت تلك التعديلات مع عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية المثبتة لتلك العمليات.

ـ تفرض غرامة المادتين ١١٠ و١١٥ معا على الضريبة الإضافية التي تنتج عن التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف الدورية أو السنوية في حال ترافقت تلك التعديلات مع امتناع المكلف عن إبراز السجلات والمستندات المحاسبية المثبتة لتلك العمليات أو مع إغفال المكلف إدراج تلك العمليات وقيدها في سجلاته.

**المادة السادسة: الغرامات على التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على التصاريح المقدمة خارج المهلة:**

إن أي تعديل تجريه الإدارة الضريبية على تصاريح المكلف الدورية أو السنوية المقدمة خارج المهلة القانونية وينتج عنه ضريبة إضافية، يستوجب فرض الغرامات القانونية بحسب ما تقتضيه الأحكام الواردة في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذا المرسوم، وتفرض غرامة المادة ١٠٩ أو غرامة المادة ١١٦ على كامل الضريبة المتوجبة لغاية تاريخ تقديم التصريح، على أن يحسم منها غرامة التحقق المصرح عنها من قبل المكلف.

**المادة السابعة: الحالات التي تستوجب فرض غرامة المادة ١١١**

تفرض غرامة المادة ١١١ في حال أغفل المكلف تضمين التصاريح أية معلومات ولم ينتج عن هذا

الإغفال أي ضريبة إضافية، ولا يحول توجب هذه الغرامة دون فرض الغرامة الناتجة عن التعديل في تصاريح المكلف.

**المادة الثامنة: تحقيق إيراد من نشاط مكتوم:**

تفرض غرامة المادة ١٠٩ على الضريبة الإضافية المقدرة من قبل الإدارة الضريبية عند اكتشافها أن المكلف الفرد يمارس، الى جانب النشاط المصرح عنه، نشاطا أخرا في مكان عمل آخر أو يمارس نشاطا أخرا لا يحتاج الى مكان عمل مخصص له، الأمر الذي يوجب عليه التصريح عن مباشرة عمل لهذا النشاط الأخر. كما تفرض الغرامات المتوجبة وفقا لأحكام هذا المرسوم على باقي المخالفات في حال وجودها.

**المادة التاسعة: تأخر المكلف في التبليغ عن تفرغه عن إحدى مؤسساته أو عن توقفه عن العمل فيها:**

في حال لم يبلغ المكلف الإدارة الضريبية أو تأخر عن تبليغها عن تفرغه عن مؤسسة أو عن توقفه عن العمل فيها وكان مستمرا في العمل في مؤسسة أخرى أو بصفة شريك في شركة أشخاص، تفرض غرامة المادة ١٠٨.

**المادة العاشرة: التعديل في التصريح السنوي بسبب نقص غير ذلك الناتج عن نقص في التصاريح الدورية:**

تفرض الغرامات المتوجبة على المخالفات في التصاريح الدورية ولا تفرض أي غرامة على النقص في التصريح السنوي الناتج حصرا عن النقص في التصاريح الدورية المسددة غرامتها.

أما إذا توجبت ضريبة إضافية نتيجة تعديلات في التصريح السنوي غير تلك الناتجة عن التعديلات في التصاريح الدورية، تفرض الغرامة على كامل فرق الضريبة المتوجبة في التصريح السنوي.

**المادة الحادية عشرة: عدم تقديم تقرير مفوض المراقبة أو التأخر في تقديمه:**

تفرض غرامة المادة ١١٢ في حال عدم تقديم تقرير مفوض المراقبة أو التأخر في تقديمه، على أساس الضريبة على الأرباح (الباب الأول) المتوجب على الشركة بما فيها ضريبة المادة ٤٥، وباستثناء ضريبة المواد ٤١/٤٢/٤٣.

**المادة الثانية عشرة: الحالات التي تستوجب فرض غرامة المادة ١١٣:**

١ ـ تفرض غرامة البند ١ من المادة ١١٣ في حال عدم إصدار فاتورة، أو مستند مماثل للفاتورة، متى كان إصدارها إلزاميا وفقا للقانون.

كما تفرض هذه الغرامة عندما تعتبر الفاتورة بحكم غير الصادرة وذلك بعدم تضمنها أو تضمن المستند المماثل لها، اسم مورد الأموال أو مقدم الخدمات، ورقمه الضريبي.

٢ ـ تفرض غرامة البند ٢ من المادة ١١٣ عند إصدار فاتورة، أو مستند مماثل للفاتورة تتضمن إحدى المخالفات التالية:

- عدم ذكر اسم مورد الأموال أو مقدم الخدمات أو رقمه الضريبي.
- عدم ذكر عنوان مورد الأموال أو مقدم الخدمات.
- عدم ذكر الاسم أو العنوان أو الرقم الضريبي للشخص الصادرة الفاتورة أو المستند المماثل لها لمصلحته، مع مراعاة عدم توجب ذكر الرقم الضريبي لذلك الشخص متى كان مستهلكا نهائيا من الأشخاص الطبيعيين.
- عدم ذكر معدل الضريبة على القيمة المضافة عند توجبها، ولو ذكرت قيمتها.
- عدم ذكر مقدار الرسم على بدلات الطعام والشراب على اختلافها المحدد بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ١٩٩٨/٦٧١ (قانون الموازنة العامة لعام ١٩٩٨) أو عدم ذكر معدل الرسم الذي جرى تطبيقه في حال توجبه.
- عدم ذكر أحد عناصر العملية موضوع الفاتورة، من دون أن يؤدي ذلك الى عدم القدرة على تحديد الوصف الكامل لهذه العملية.
- عدم ذكر رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها، ولا يحول فرض الغرامة على هذه المخالفة دون ممارسة الإدارة الضريبية حقها في تقدير إيرادات وأرباح المكلف المخالف وفقا لأحكام المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الضريبية وذلك عندما تشكل تلك المخالفة مؤشرا على إيرادات أو أرباح مكتومة.

٣ ـ لا تفرض الغرامة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ١١٣ على المكلفين الذين لا يضمّنون الرقم الضريبي لزبائنهم المكتومين المقيمين في لبنان بصفتهم أصحاب مهن ومؤسسات تجارية أو صناعية أو أصحاب مهن حرة أو جمعيات ومؤسسات لا تتوخى الربح، إذا قاموا بتزويد الإدارة الضريبية بمعلومات عن أسماء هؤلاء الزبائن وعناوينهم التفصيلية فصليا في خلال مهلة ٢٠ يوما من انتهاء الفصل.

٤ ـ تفرض غرامة البند ١ من المادة ١١٣ على الصيارفة عندما يمتنعون عن إصدار الفواتير للعمليات التجارية التي يقومون بها، كعمليات استبدال العملات المختلفة أو عمليات حسم الشيكات أو غير ذلك من العمليات، بمعدل اثنان بالمائة (٢٪) على نسبة واحد بالمائة (١٪) من قيمة كل عملية.

كما تفرض غرامة البند ٢ من المادة ١١٣ على الصيارفة عندما يصدرون فواتير للعمليات التجارية التي يقومون بها، لا تتوفر فيها المعلومات المطلوبة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية بهذا الشأن، بمعدل نصف بالمائة (٠,٥٪) على نسبة واحد بالمائة (١٪) من قيمة كل عملية.

٥ ـ تفرض غرامة البند ١ من المادة ١١٣ على المكلفين الذين يزاولون نشاط بيع بطاقات الخلوي مسبقة الدفع عندما يمتنعون عن إصدار الفواتير للعمليات التجارية التي يقومون بها، بمعدل اثنان بالمائة (٢٪) على نسبة واحد ونصف بالمائة (١,٥٪) من قيمة كل عملية.

كما تفرض غرامة البند ٢ من المادة ١١٣ على المكلفين الذين يزاولون نشاط بيع بطاقات الخلوي مسبقة الدفع عندما يصدرون فواتير للعمليات التجارية التي يقومون بها، لا تتوفر فيها المعلومات المطلوبة وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية بهذا الشأن، بمعدل نصف بالمائة (٠,٥٪) على نسبة واحد ونصف بالمائة (١,٥٪) من قيمة كل عملية.

٦ ـ في جميع الحالات لا يمكن فرض غرامة البند ١ وغرامة البند ٢ من المادة ١١٣ معا على المخالفات المتعلقة بالفواتير نفسها.

٧ ـ في حال عدم إصدار العملاء الجمركيين الفواتير المفروضة إلزاميا عليهم أو في حال ارتكبوا مخالفة تندرج ضمن البند الثاني من المادة ١١٣ تعتمد، من أجل فرض غرامة أي من البندين الأول والثاني، إيراداتهم الفعلية من أتعاب ومساعي كقيمة للفاتورة غير المصدرة أو للفاتورة المخالفة، ولا تحتسب ضمنها الرسوم الجمركية والمرفئية والطوابع المالية ومصاريف التفريغ والنقل والتحميل.

**المادة الثالثة عشرة: الحالات التي تستوجب غرامة المادة ١٥٠:**

١ ـ تفرض غرامة المادة ١٥٠ من قبل الوحدات المختصة في الضريبة على القيمة المضافة، على العمليات موضوع الفاتورة في الحالتين التاليتين:

- عدم تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها وصفا صحيحا للعملية يشتمل على نوع السلعة، السعر الافرادي، الكمية القيمة الإجمالية.
- عدم تضمين الفاتورة أو المستند المماثل لها قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو تضمينها ضريبة أقل مما هو متوجب.

٢ ـ لا يمكن فرض غرامة المادة ١١٣ وغرامة المادة ١٥٠ معا على المخالفات المتعلقة بنفس الفواتير، بحيث تفرض الغرامة الأعلى بينهما.

**المادة الرابعة عشرة: تطبيق غرامة المواد ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤ و١١٥، ١١٦ و١٢٥ على شركات الأشخاص:**

مع مراعاة موجب فرض الغرامات على الشركاء في شركات الأشخاص تفرض على تلك الشركات غرامات المواد ١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤ و١١٥، ١١٦ و١٢٥ وفقا لما يلي:

ـ غرامة المادة ١٠٩ بحدها الأدنى في حال عدم تقديم أو التأخر في تقديم تصريحها السنوي.

كما تفرض غرامة المادة ١٠٩ بمقدار خمسة بالمئة (٥٪) من قيمة الضريبة المتوجبة، في حال كانت الشركة ملزمة بالتصريح عن حصة الشركاء فيها وفقا لأحكام المادة ٣٥ من قانون ضريبة الدخل، بما فيها ضريبة المادة ٤٥، على أن لا تقل في مطلق الأحوال عن الحد الأدنى.

ـ غرامة المادة ١١٢ وفقا للحالتين المشار إليهما في الفقرة أعلاه، في حال عدم تقديم أو التأخر في تقديم تقرير مفوض المراقبة، في حال توجبه.

ـ غرامة المادة ١١٦ في حال عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح السنوي المتعلق بالرواتب والأجور. تفرض غرامة المادة ١٢٥ عليها في حال عدم تقديم أو التأخر في تقديم التصريح الدوري المتعلقة بتلك الرواتب والأجور.

ـ غرامة المادة ١٠٩ أو غرامة المادة ١١٦ في حال عدم التصريح أو التأخر في تقديم التصريح عن المبالغ الخاضعة للمواد ٤١ و٤٢ و٤٣ من قانون ضريبة الدخل أو عن المبالغ الخاضعة للمادة ٤٥ منه أو عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو عن الضريبة على القيمة المضافة.

ـ غرامة المادة ١١٠ على التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على تصريحها السنوي، عندما تكون

الشركة ملزمة بالتصريح عن حصة الشركاء الموصين القاصرين الذين لا تنطبق عليهم أحكام المادة ٦٦ من قانون التجارة، وتفرض هذه الغرامة على التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على الضريبة المتوجبة عن حصة هؤلاء الشركاء الموصين القاصرين.

ـ غرامة المادة ١١٠ على التعديلات التي تجريها الإدارة الضريبية على التصاريح الدورية أو السنوية عن ضريبة الرواتب والأجور أو عن ضريبة المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ أو ضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل أو عن ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو عن الضريبة على القيمة المضافة.

ـ في حال عدم مسك السجلات من قبل الشركة أو في حال عدم إبرازها تحتسب غرامة المادة ١١٤ أو غرامة المادة ١١٥ على مجموع الضريبة المتوجبة على الشركاء على أن لا تقل هذه الغرامة عن ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

**المادة الخامسة عشرة: سجل الأسهم:**

تفرض على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم في حال عدم مسك سجل الأسهم والسجل الخاص بتدوين أسماء المساهمين الحاضرين في الجمعيات العمومية غرامة المادة ١١٤ بحدها الأدنى.

**المادة السادسة عشرة: المخالفات المرتكبة من قبل شركات الهولدنغ وشركات الأوف شور:**

تفرض الغرامة المنصوص عليها في نظام شركات الهولدنغ وفي نظام شركات الأوف شور عند ارتكاب تلك الشركات مخالفة تتعلق بنظام كل منها، أما في الحالة التي تكون فيها تلك الشركات قد ارتكبت مخالفة تتعلق بالإجراءات الضريبية، من مثل مخالفة موجب مسك السجلات أو تقديم تصريح خارج المهلة أو تقديم تصريح غير صحيح، فتفرض الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية. في حال ارتكبت الشركات مخالفتين في الوقت نفسه الأولى تتعلق بمخالفة نظامها والثانية تتعلق بمخالفة الإجراءات الضريبية تفرض الغرامات المنصوص عليها في نظامها وفي قانون الإجراءات الضريبية.

**المادة السابعة عشرة: المكلفين على أساس الربح المقدر:**

ـ تفرض على المكلفي الربح المقدر غرامة المادة ١١٤ بواقع ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة على أرباحهم المحددة من قبل الإدارة الضريبية على أن لا تقل عن الحد الأدنى بواقع ١٠٠,٠٠٠ل.ل. إذا لم يمسكوا أحد أو كلا السجلين المطلوبين (يومية وأصول ثابتة).

ـ تفرض على مكلفي الربح المقدر غرامة المادة ١١٥ بواقع ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة على أرباحهم المحددة من قبل الإدارة الضريبية على أن لا تقل عن غرامة الحد الأدنى إذا امتنعوا عن إبراز السجلين المطلوبين (يومية وأصول ثابتة) أو امتنعوا عن تدوين بعض العمليات عليهما وفقا للأصول.

**المادة الثامنة عشرة: المؤسسات المستثناة من الضريبة:**

يقصد بالمؤسسات المستثناة من الضريبة المذكورة في المواد المتعلقة بالغرامات في قانون الإجراءات الضريبية، المكلفون المستثنون من الضريبة على الدخل من غير الأفراد والشركات، مثل الجمعيات والنوادي.

**المادة التاسعة عشرة: غرامة التأخير في الدفع:**

تحتسب غرامة التأخير في الدفع على مجموع الضريبة وغرامة التحقق عند توجبها، وتسري اعتبارا من:

ـ تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام التكليف الذاتي، وفي حال تمديد المهلة، تحتسب الغرامة من تاريخ انتهاء المهلة الممدّدة.

ـ بعد مرور شهرين من تاريخ نشر الجداول الأساسية في الجريدة الرسمية بالنسبة للمكلفين الذين تصدر الضريبة المتوجبة عليهم بموجب جداول أساسية.

ـ تاريخ انتهاء مهلة التصريح عن الموجب الضريبي في حال عدم وجود مهلة للدفع، كالغرامة المتوجبة على التأخر في التصريح عن مباشرة العمل أو التأخر عن إبلاغ الإدارة عن التعديلات المتعلقة بالمكلف.

ـ بعد مرور شهرين من تاريخ صدور أمر القبض برسم الانتقال.

ـ تاريخ انتهاء مهلة الدفع في حال عدم وجود مهلة للتصريح عن الموجب الضريبي.

**المادة العشرون: المخالفات التي تسقط بعامل مرور الزمن:**

لا تفرض الغرامة على عدم التقيد بموجب ضريبي نشأ عن واقعة حصلت في سنة تعذر تكليفها بالضريبة

لسقوطها بعامل مرور الزمن، حتى ولو كانت مهلة التصريح عن هذه الواقعة تنتهي في سنة لم تسقط الضرائب والرسوم المتوجبة عليها بعامل مرور الزمن.

**المادة الواحدة والعشرون: الغرامات المتعلقة بصاحب الحق الإقتصادي:**

**أولا: عدم تحديد صاحب الحق الإقتصادي في نشاط المكلف عند مباشرته العمل.**

تفرض غرامة المادة ١٠٧:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.
- ٥٠٠,٠٠٠ل.ل للأفراد ولباقي المكلفين.

**ثانيا: عدم مسك السجل الخاص بصاحب الحق الإقتصادي وعدم حفظ المستندات المتعلقة به.**

تفرض غرامة المادة ١١٤:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل للأفراد ولباقي المكلفين.

**ثالثا:** عدم تقديم البيان «م١٨» ضمن المهلة أو تقديمه بمعلومات غير كاملة أو غير صحيحة.

تفرض غرامة المادة ١١٧ مكرر:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل للأفراد ولباقي المكلفين.

**رابعا:** تعديل البيان «م١٨» خارج المهلة القانونية.

تفرض غرامة المادة ١٠٧ـ٢:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل للأفراد وباقي المكلفين.

**خامسا:** عدم التجاوب مع الإدارة الضريبية وعدم إعطائها المعلومات التي تطلبها عن صاحب الحق الإقتصادي.

تفرض غرامة المادة ١١٧ مكرر:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.
- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل للأفراد ولباقي المكلفين.

**سادسا:** عدم قيام الشخص المعنوي بإعلام الإدارة الضريبية عن كل تغيير يتناول صاحب الحق الإقتصادي.

تفرض غرامة المادة ١٠٧:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل للأفراد ولباقي المكلفين.

**سابعا:** عدم قيام الشخص الطبيعي بإعلام الإدارة الضريبية عن كل تغيير يتناول صاحب الحق الإقتصادي.

تفرض غرامة المادة ١٠٧:

- ٥٠,٠٠٠ ل.ل للأفراض ولباقي المكلفين.

**ثامنا:** تمنّع المساهم أو صاحب الحصة في شركة أموال عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الإقتصادي في مساهمته أو حصته في الشراكة.

تفرض غرامة المادة ١١٧ بواقع:

- ١٠٠٪ من حصته مما يصيبه من الضريبة المحتسبة على أساس حاصل جمع قيمة ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة والضريبة على التوزيعات على أن لا تقل عن الحد الأدنى وفقا لشكله القانوني.

**تاسعا:** تمنّع الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية أو صاحب المهنة عن إعطاء المعلومات عن صاحب الحق الإقتصادي من شراكته.

تفرض غرامة المادة ١١٧ بواقع:

- ١٠٠٪ من قيمة الضريبة المتوجبة على حصته على أن لا تقل عن الحد الأدنى وفقا لشكله القانوني.

**عاشرا:** الإغفال عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الإقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات أو التمنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية عن امتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه المعلومات عن صاحب الحق الإقتصادي.

تفرض غرامة المادة ١١٧ مكرر:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل للشركات المساهمة.

● ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمسؤسسات المستثناة من الضريبة.

● ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل للأفراد ولباقي المكلفين.

**المادة الثانية والعشرون:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/١٩

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

## مرسوم رقم ١٤٠١٦

**تعديل المرسوم رقم ١٢٩١٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ المصحح بالمرسوم رقم ١٣٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ الرامي إلى إعفاء الهبة المقدمة من المطران نيفن صيقلي الى رابطة متحف المطران نيفن صيقلي من كافة الرسوم الجمركية ومن رسم الاستهلاك الداخلي**

**إن مجلس الوزراء**

**بناء على الدستور ولاسيما المادة ٦٢ منه،**

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ (إعفاء كل طائفة معترف بها في لبنان والأشخاص المعنويين التابعين لها من ضرائب ورسوم)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الح الادنى للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ١٢٩١٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ المتعلق باعفاء الهبة المقدمة من المطران نيفن صيقلي الى رابطة متحف المطران نيفن صيقلي من كافة الرسوم الجمركية ومن رسم الاستهلاك الداخلي،

بناء على المرسوم رقم ١٣٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ (تصحيح الخطأ المادي في المرسوم رقم ١٢٩١٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٨)،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد وموافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** عدّل المرسوم رقم ١٢٩١٧ تاريخ ٢٢٤/١/١٨ المصحح بموجب المرسوم رقم ١٣٦٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٨ لجهة إعفاء الهبة المقدمة من المطران نيفن صيقلي إلى ربطة متحف المطران منيفن صيقلي للأيقونات البيزنطية والكنائس والفنون الجميلة من كافة الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي من رسم الاستهلاك الداخلي، ومن رسم المقطوع الـ ٣٪ ومن الضريبة على القيمة المضافة.

**المادة الثانية:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٤/٩/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

# وزارة الأشغال العامة والنقل

## مرسوم رقم ١٣٩٦٢

**قبول هبة عينية مقدمة من الحكومة الايطالية لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل ـ مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك**

**إن مجلس الوزراء**

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على اقلانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،